

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض مساحة (٢٥٠٠م٢) بمدينة شرم الشيخ والملوكة لمحافظة جنوب سيناء ،

بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية لإقامة إدارة تموينية عليها ،

وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : بطول ٢٠ م ويحده القطعة رقم ١٣

الحد القبلي : بطول ٢٠ م ويحده حرم طريق .

الحد الشرقي : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ١٦

الحد الغربي : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب